OPEN ACCESS
Received: 11/10/2024
Accepted: 27/12/2024

مجلة الآداب

# Tax Exemptions in Yemen during the Rasulid State Era (626–858 AH/1229–1454 CE)

**Dr. Ali Abdulkarim Muhammad Barakat** *
alibarakat2013@gmail.com

**Abstract:**

This study examines tax exemptions during the Rasulid State era (626–858 AH/1229–1454 CE), tracing the sultanate-granted exemptions for all societal groups of the time and their role in advancing Yemen's civilizational, intellectual, and political stability. The study begins by exploring the linguistic and conceptual definitions of *musumaḥat* (exemptions), their implications, and whether they were a purely Rasulid innovation or influenced by Ayyubid and Mamluk practices. It investigates the administrative regulations governing these exemptions and the direct correlation between the beneficiaries' mastery of Islamic jurisprudence (*fiqh*) and the issuance of sultanate decrees. The Rasulid sultans relied on such exemptions as an administrative strategy for state governance. The study also analyzes the types of exemptions - private and public - along with their distinct features, characteristics, and impacts on various societal groups. Key findings revealed that these exemptions were formalized through specific sultanate decrees, linked to the beneficiaries' adherence to Islamic legal principles. Exemptions reflected the flexibility of the Rasulid financial system and manifested in diverse forms with wide-ranging effects.

**Keywords:** Financial exemptions, land tax (*kharaj*), financial regulations, Rasulid State.

*Associate Professor of Islamic History and Civilization, Department of History, Faculty of Arts, Ibb University, Republic of Yemen.

**Cite this article as:** Barakat, A. M. (2025). Tax Exemptions in Yemen during the Rasulid State Era (626–858 AH/1229–1454 CE), *Journal of Arts, 13*(2), 875 -893. https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2579

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 11/ 10/ 2024
تاريخ القبول:27/ 12/ 2024

مجلة الآداب

# المسامحات في اليمن في عصر الدولة الرسولية (626–858هـ/1229–1454م)

د. علي عبدالكريم محمد بركات*
alibarakat2013@gmail.com

**الملخص:**

تناول هذا البحث المسامحات الضريبية في عصر الدولة الرسولية (626-858هـ/1229-1454م)؛ وتتبع الإعفاءات السلطانية لشرائح المجتمع كلها في ذلك العصر، وما نتج عن تلك المسامحات من تعزيز لواقع النهوض الحضاري والفكري، والاستقرار السياسي في اليمن، وقد استهل الباحث دراسته بتناول المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمسامحات، ودلالاته، وهل هي صناعة رسولية خالصة، ومدى تأثرها بالمسامحات الأيوبية والمملوكية، وانشغل بتتبع الضوابط الإدارية لتلك المسامحات، والعلاقة الطردية بين اكتساب الفقه وصدور المراسم السلطانية بتلك المسامحات، واعتماد سلاطين الدولة على تلك المسامحات باعتبارها نمطًا إداريًا في إدارة الدولة، وكذلك أنواع المسامحات الخاصة والعامة، والمميزات والسمات التي اتسم بها كل نوع وكل صورة، كما عالج المسامحات الخاصة بكل فئة من فئات المجتمع، وأثرها عليه ، وتوصل البحث إلى جملة من النتائج؛ منها: صدور تلك المسامحات كان يتم بمراسيم سلطانية خاصة، وارتباط تلك المراسيم باكتساب الفقه الشرعي للمستفيد منها، كما عكست مرونة النظام المالي الرسولي، وتعددت أشكال وصور تلك المسامحات وتعددت آثارها.

**الكلمات المفتاحية:** المسامحات المالية، الخِرَاج، الضوابط المالية، الدولة الرسولية.

* أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المشارك - قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة إب - الجمهورية اليمنية.

**للاقتباس:** بركات، ع. م. (2025). المسامحات في اليمن في عصر الدولة الرسولية (626–858هـ/1229–1454م)، *مجلة الآداب*، *13* (2)، 875-893. https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2579

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

**المقدمة:**

شهدت الحياة الاقتصادية في اليمن في عصر الدولة الرسولية نهوضًا اقتصاديًا كبيرًا انعكست آثاره على مختلف جوانب الازدهار الحضاري لتلك الدولة، وشكل النظام المالي الحامل الرئيس لذلك الازدهار؛ "نتيجة سعي سلاطينها في إيجاد نظام مالي وإداري محكم ودقيق" (العراشي، 2014، ص 62)، ومرن في ذات الوقت، لاسيما فيما يتعلق بالجانب الجبائي لخراج الدولة، بحيث "اتخذت الدولة العديد من الإجراءات مثل إلغاء وتخفيف بعض الضرائب، وتحسين أسلوب جبايتها، وغيرها من الإجراءات التي كان من شأنها تشجيع الزراعة والمزارعين" (المندعي، 1992، ص 255).

والذي حملني على اختيار هذا الموضوع هو إغفال الكثير من الدراسات التي تناولت الدولة الرسولية دراسة المسامحات السلطانية بدراسة مستقلة، والاكتفاء بالإشارة البسيطة في ثنايا تلك الدراسات، وكذلك الوقوف على تأثير تلك المسامحات على النظام المالي الرسولي وعلى الخراج وموازنة الدولة بشكل عام، علاوة على الفئات المجتمعية التي استهدفتها المسامحات السلطانية ومواقف تلك الفئات منها.

كما سعيت إلى بيان موقف العلماء والفقهاء من تلك المسامحات، بالإضافة إلى بيان أشكال وأنواع تلك المسامحات ومقدارها وتأثيراتها على الواقع السياسي والاجتماعي والفكري، وبيان دوافعها، وكذا بيان موقف المؤرخين قدامى ومحدثين من ذلك النوع من الإعفاءات السلطانية، وقد اتبعت في ذلك منهجًا وصفيًا تحليليًا، كما سعيت إلى مقارنة تلك المسامحات في السجلات الرسمية للدولة والمصادر المعاصرة لتلك المسامحات، وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، انشغل الأول منها بمفهوم المسامحات في البنائين اللغوي والاصطلاحي، وتتبع دلالة المفهوم في المصادر وارتباطه بالمفاهيم الأيوبية والمملوكية في الدلالة والمضمون، بينما عالج المبحث الثاني الضوابط والمحددات الإدارية لتلك المسامحات عبر المراسيم السلطانية وارتباطها باكتساب الفقه، وتوظيفها كأحد أنماط إدارة الدولة، وكمحفز لاستيطان مناطق غير مأهولة، علاوة على درجاتها بين الدائمة والمؤقتة والمتغيرة والمستمرة، بينما جاء المبحث الثالث ليتناول أنواع وصور تلك المسامحات بدءًا بالمسامحات العامة والمسامحات الخراجية ومسامحات النخيل وغيرها، فضلًا عن المسامحات الخاصة: كمسامحات الفقهاء والعلماء، وأثر ذلك على النهوض الحضاري والفكري، وانتهاءً بمعالجة خاصة لكل فئة مجتمعية استهدفتها تلك المسامحات وانعكاساتها على الواقع السياسي والاجتماعي، بالإضافة إلى دور تلك المسامحات في تخفيف الأعباء عن كاهل تلك الشرائح المجتمعية.

والذي نأمله أن يكون هذا البحث قد سد فراغًا في دراسة واحدة من أهم مكونات النظام المالي (المسامحات) في تلك الحقبة من خلال القراءة الفاحصة والمتأنية لسجلات ذلك العصر الرسمية وكتابات المؤرخين قدامى ومحدثين.

ومن تلك الإجراءات المرنة التي صاحبت النظام المالي للرسوليين ما عُرف في المصادر التاريخية بالمسامحات والتي سنتناولها في هذه الدراسة على النحو الآتي:

**أولًا: المسامحات (المفهوم والدلالة):**

في اللغة ورد مصطلح المسامحة بعدة معان، منها: الجود، والسرعة، والملة، والمساهلة، والتساهل (ابن منظور، د.ت: 489/2)، وعند القلقشندي (ت821هـ/1421م) المسامحات: "جمع مسامحة، وهي الجود والموافقة على ما أريد منه" (القلقشندي، 1918: 23/13)، وأما من حيث الاصطلاح والدلالة فقد تعددت التعريفات لمفهوم المسامحات لدى المؤرخين قدامى ومحدثين، فهذا المؤرخ وجيه الدين الوصابي (ت782هـ/1280م) يشير إلى المسامحة بإسقاط ما على الأرض الزراعية من خراج فيقول في سياق حديثه عن فقهاء وصاب: "إن اكتسبوا أرضًا من الرعايا سومحوا لها بحمد الله... وكذا كل من تفقه من الرعايا سومح فيما عليه من الخراج" (الوصابي، 1979، ص 181).


(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

بينما يعرفها القلقشندي (ت821هـ/1421م) بقوله: "والمراد المسامحة بما جرت به عادة الدواوين السلطانية من المقررات واللوازم السلطانية" (القلقشندي، 1918: 23/13)، وأما عبدالرحيم جازم فيشير إلى مثل ذلك عن المسامحات إذ يقول: "هذه المسامحات هي إعفاء من الجباية تشمل أرض الشخص المذكور في قائمة المسامحات ومحدد قرين اسمه مقدار الإعفاء حبوبًا ونقدًا" (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008: 2/ن).

ويقاربه في ذلك عبدالرحمن أبو الخيور بالحديث عن مفهوم المسامحات ودلالتها هكذا: "المسامحات السلطانية وهي المبالغ المالية من خراج الأراضي الزراعية والتي أسقطها سلاطين بني رسول عن كاهل المكلفين بدفعها" (أبو الخيور، 1430، ص 641)، ويربط أسامة حماد دلالة المفهوم بالضرائب ويصفها "بالمسامحات الضريبية التي جرى على منحها حكام بني أيوب، وبني رسول لأكابر الفقهاء، ومشايخ الصوفية، وهي إعفاء أملاكهم من الضرائب المقررة عليهم" (حماد، 2004، ص 146)، ومن ناحية أخرى يميل داوود المندعي في تفسيره لمفهوم المسامحة واتجاه دلالتها إلى حصرها في إطار سياسة الدولة كجزء من المفاعيل السياسية للسلاطين، إذ يقول: "الدولة الرسولية عمدت أحيانًا ولأغراض متعددة إلى سياسة المسامحة فيما يتوجب لها من خراج" (المندعي، 1992، ص 202).

وفي تقديري أنه بقراءة متأنية لتلك التناولات لمفهوم المسامحات ودلالاتها، هناك دلالات في المصطلح الفقهي لمفهوم المسامحات تتفق مع ما ورد في سياق هذا البحث (شحادة، وأبوجابر، 2022، ص190، 191)، فإنها تشير في مجملها إلى تلك الأموال أو المبالغ الضريبية التي يسقطها سلاطين الدولة الرسولية بموجب أوامر تصدر منهم على شكل مراسيم سلطانية وتدون في سجلات القائمين على الدواوين الخراجية بعد خصم قيمتها من مجمل خراج الدولة (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص ن)، وقد "اهتم موظفوها بإعداد الموازنة العامة للدولة والتي عرفت في هذا العصر باسم الارتفاع لبيان الإيرادات والنفقات السنوية للدولة" (أبو الخيور، 1430، ص 644).

وثمة أمر آخر يرتبط بدلالة ذلك المفهوم، حيث إن تلك المسامحات لم تكن صناعة رسولية خالصة، ولا سياسة ضريبية ابتكرتها دواوين الدولة الرسولية، وإن كانت أكثر دقة واتساعًا في عصرهم، إذ يسبقهم إلى ذلك أسلافهم الأيوبيون في اليمن، "ومن ذلك: إعفاء نور الدين عمر بن رسول -أيام إمارته للأيوبيين- أرض صاحبي عواجة... من الضرائب المقررة، وكانا من الملاك الكبار بمنطقة عواجة" (حماد، 2004، ص 146)، ويورد صاحب الاعتبار عن بعض مسامحات بني أيوب قوله: "وفي سنة 612 حددت لهم المسامحة بدولة الملك الناصر أيوب بن سيف الإسلامي... ولما تملك الملك المسعود على بن رسول، واستبد بالملك، أجرى ولاته في جعل المسامحة لبني شبيل، سنة 616" (الوصابي، 1979، ص221).

وتشير الشواهد التاريخية إلى أبعد من الحقبة الأيوبية، فقد "كانت هذه المسامحات أمرًا مألوفًا في اليمن منذ ما قبل العصر الأيوبي" (حماد، 2004، ص 146)، ومن تلك الشواهد ما ذكره أحمد بن عبداللطيف الشرجي (ت893هـ/1487م) في سياق ترجمته للفقيه أبي محمد سود بن الكميت (ت436هـ/1044م) أحد كبار الصوفية في القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، إذ يقول: "كانت له أرض كثيرة قدر عشرة آلاف ميعاد... وهذه الأرض معفاة عن مساحة الديوان وغيرها، وكلما همّ بعض الولاة بالتغيير عليهم أراه الله ما يمنعه عنهم" (الشرجي، 1986، ص 150، 151، حماد، 2004، ص 146).

وفي تقديري أن تلك المسامحات وإن كانت موجودة في العصر الأيوبي وما قبل العصر الأيوبي، فإنها لم تكن بتلك السعة وذلك التنظيم وتلك الدقة الحصرية التي أتت كاستجابة طبيعية لتباين الواقع الاقتصادي واتساع الموارد للرسوليين، مقارنة بأسلافهم الأيوبيين، والدول التي سبقتهم، كما أن الموضوعية تحتم علينا الإشارة إلى وجود تلك المسامحات، وبوتيرة أكثر تنظيمًا ودقة، وأكثر ترتيبًا من واقع المسامحات في عصر الدولة الرسولية (القلقشندي، 1918: 23/13).

وربما حصل نوع من التأثر بتلك المسامحات المملوكية ووسائل تنظيمها ومراسيم صدورها على اعتبار أن "حكومة بني رسول تقتفي في أسلوبها النمط المملوكي في مصر" (الحبشي، 1980، ص27)، فضلًا عن تأكيد ابن فضل الله العمري (ت749هـ/1349م) أن ملك اليمن ينحو في أموره منحى صاحب مصر، يستمع أخباره ويحاول اقتفاء آثاره في أحواله وأوضاع دولته (ابن فضل الله العمري، د.ت، ص47).

وفي تقديري، إن صح ذلك التأثر، فهي من المؤثرات المحمودة التي خففت الكثير من الأعباء المالية عن الرعية لاسيما العلماء والفقهاء منهم، مما ساهم بفاعلية في تعزيز واقع النهوض الحضاري والفكري لليمن في تلك الفترة.

**ثانيًا: ضوابط المسامحات وسماتها:**

حرص القائمون على النظام المالي للدولة الرسولية على تنظيم المسامحات كمكون من مكونات ذلك النظام، من خلال مجموعة من الضوابط الإدارية التي يمكن استقراؤها من خلال النصوص التاريخية وسجلات الدواوين الرسمية للدولة، ومن تلك الضوابط:

1- أن تصدر بتلك المسامحات المراسيم السلطانية:

بمعنى أن تصدر الأوامر الكتابية المصدرة من سلاطين الدولة الرسولية أو من يخولون بذلك من قبل أولئك السلاطين، فهذا صاحب نور المعارف يؤكد على ذلك في سياق حديثه عن مسامحات العشور بقوله: "العشور لا يسامح بها إلا ما وردت به تواقيع" (نور المعارف في نظم وقوانين وأعراف اليمن في العهد المظفري الوارف، 2005: 497/1)، ويقصد بتلك التواقيع الضابطة لتلك المسامحات "ورقة يكتب بها الملك أو السلطان، وهو صاحب الحق الوحيد في ذلك، يكتب فيها مسامحة أو غيرها لمن أراد هو" (نور المعارف في نظم وقوانين وأعراف اليمن في العهد المظفري الوارف، 2005: 497/1)، وقد يتجاوز السلطان تلك التوقيعات المباشرة بالمسامحات إلى إصدار أوامر بتحرير تلك المسامحات، فهذا "السلطان نور الدين الرسولي أمر بمسامحة الكثير من العلماء في خراج أراضيهم الزراعية خلال فترة سلطنته" (أبو الخيور، 1430، ص 226)، ويشير ابن الديبع (ت944هـ/1537) إلى مثل تلك الأوامر عن الأشرف الأول فيقول: "... وأمر بمسامحة الرعايا لذلك العام" (ابن الديبع، 1989، ص 339؛ المندعي، 1992، ص 198).

وتلك الأوامر المذكورة هي ما يقصد بها المراسيم السلطانية، وهو ما يشير إليه أسامة حماد في حديثه عن الصيغة الضابطة لصدور تلك المسامحات بقوله: "وكانت هناك مسامحات خراجية تصدر بها المراسيم السلطانية للرعية" (حماد، 2004، ص 147).

ولعل المتتبع للصيغ التنفيذية لتلك المراسيم في ثنايا المصادر يجدها اصطلاحات ضمنية لتلك المراسيم على شاكلة: أصدر، أمر، أن يكتب، أو إصدار، سامح، مسامحة، سومح، مسموحة (الجندي، 1989: 543/2؛ الخزرجي، 1983 أ: 249/1؛ الوصابي، 1979، ص181؛ أبو الخيور، 1430، ص 227-228)، فهذا الشرجي (ت893هـ/1487م) يورد في سياق ترجمته لأبي الحسن بن علي بن زياد الكناني عند مسامحة المظفر لورثته فيقول: "...فأمر السلطان أن يكتب بها مسامحة" (الشرجي، 1986، ص217؛ أبو الخيور، 1430، ص 227)، وفي بعض الأحايين ترد بصيغة (سامحني)، كما أورد الخزرجي متحدثًا عن مسامحة الأشرف إسماعيل الثاني له بقوله: "سامحني في خراج أرضي ونخلي يومئذ مسامحة..." (الخزرجي، 1983 أ: 150/2).

وثمة سياق ثانٍ لتلك المراسيم كما تورها المصادر يربطها بعهد أحد السلاطين كالمسامحة المظفرية والمسامحة الأشرفية (الجندي، 1989: 79/2؛ الخزرجي، 1983 أ: 292/1-294)، ولعل في هذا الربط رغبة تلك المصادر في التمييز بين مسامحات كل عصر ومقارنته بعصر آخر لسلطان آخر. وفي تقديري أنه على الرغم من اختلاف الصيغ الأوامرية المرتبطة بالسلطان الرسولي لتلك المسامحات الواردة في مصادر ذلك العصر إلا أنها تعبر في مجملها عن المراسيم الصادرة بتلك

المسامحات من القصر الرسولي التي هي من خصائص السلطان الرسولي الذي يمثل قمة الهرم لتلك الضوابط وإن تباينت في صيغ صدورها ودوافعها وأحجامها.

2- ارتباط تلك المسامحات باكتساب الفقه:

كان هذا الضابط المرتبط بمكانة مكتسبي الفقه ينطلق من المكانة العالية للعلوم الشرعية والمتضمنة الفقه وعلومه، "حتى أصبح الفقهاء بمكانة عالية في الدولة قصدهم الملوك وطلبوا ودهم"(الحبشي، 1980، ص 64). وخصصت الدولة الرسولية للمشتغلين في الفقه مساحة متميزة في نظامها المالي ودواوينه، عبر تلك المسامحات التي منحت لكل حامل فقه في ذلك العصر (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 183، 191، 281؛ الخزرجي، 1983 أ: 219/1، 292/2، 294)، بل كلما زادت منزلة الفقيه بين أقرانه الفقهاء وتشبعه بالفقه؛ زادت مسامحته عن السلاطين السابقين الذين أصدروا له تلك المسامحات تقديرًا لفقهه (الخزرجي، 1983 أ: 292/2، 294؛ حماد، 2004، ص 146).

وما لفت انتباهي إلى هذه الارتباطية بين الفقه والمسامحات وحدودها الزمانية ومقاديرها، هو توقف المؤرخ الوصابي(ت782هـ/1280م) أمام هذه الجزئية متخذًا من فقهاء وصاب أنموذجًا لضابط الفقه المرتبط بالمسامحات التي تحدث عنها على عدة أوجه، فأما الوجه الأول: فمن جميع فقهاء وصاب، حيث يقول: "كانت العادة قديمًا وحديثًا بأن جميع الفقهاء في وصاب وغيرهم لا يسلمون لأرباب الدولة شيئًا قط احترامًا لجانبهم ورعاية لحقهم وفقههم وعلمهم" (الوصابي، 1979، ص 181؛ الحبشي، 1980، ص 63). وهو نص يشير إلى مفهوم الجميع من الفقهاء وليس الجزء أو البعض منهم وإلى كون تلك المسامحة الكاملة جرت قديمًا قبل القرن الثامن الهجري عصر المؤلف وأثناء عصره.

وأما الوجه الثاني فهو الذي عالج به صاحب الاعتبار ذلك الضابط الفقهي بعد اكتسابهم لأراض جديدة وهم على تلك المنزلة من الفقه فيقول: "وإن اكتسبوا أرضًا من الرعايا سومحوا بها بحمد الله تعالى وفضله وبركة العلم الشريف" (الوصابي، 1979، ص 181؛ أبو الخير، 1430، ص 226)، وهو نص يشير إلى امتداد تلك المسامحات حال الاشتغال بالفقه إلى ما كان مكتسبًا وإلى ما تم اكتسابه حديثًا.

وأما الوجه الثالث فهو الاكتساب المباشر للفقه ويستوجب المسامحات السلطانية، إذ يقول: "وكذلك من تفقه من الرعايا سومح فيما عليه من الخراج" (الوصابي، 1979، ص 181؛ أبو الخير، 1430، ص 226). ولعل في هذا النص مؤشرًا على التحفيز من الدولة للرعايا، وليس الفقهاء فقط لاكتساب الفقه، فكل فرد من الرعايا اكتسب الفقه فهو مؤهل بطريقة سلسلة للحصول على تلك المسامحات الضريبية في ذلك الخراج، وهذا يأخذنا إلى الوجه الرابع لارتباط اكتساب الفقه بالتحصيل على المسامحات، وهي مسألة ترك الفقه من ورثة الفقهاء وهي على قسمين: الأول منها انقطاع الفقه في ذرية صاحب المسامحات، إذ يشير إليه الوصابي بقوله: "... وانقطع الفقه من ذريته وانقلبوا رعايا يسلمون للدولة" (الوصابي، 1979، ص 181).

وهو بهذا يشير صراحة إلى فقدان ذرية مكتسب الفقه لتلك الميزة وتلك المكرمة المتمثلة بالمسامحة بسبب انقطاع الفقه عن تلك الذرية، وهو ما يؤكد وعي المؤسسة المالية الرسولية بأهمية ارتباط الفقه واكتسابه بجانب تلك الإعفاءات الخراجية.

وثمة جانب ثانٍ لانقطاع الفقه عن الذرية في حال اكتسابهم أراضيَ جديدة فوق تلك الأرض التي سومح فيها والدهم، وقد عالج صاحب الاعتبار هذا الجانب بقوله: "ومن ترك الفقه من أبناء الفقهاء بقيت أرضه مسموحة من الخراج وهكذا، إلا إذا ترك الفقه واكتسب أرض الرعايا طولب بها لا ما ورثه عن أبيه ولعل بني عبدالوهاب تركوا الفقه واكتسبوا قرية المشعر وما لها وفيها خراج قديم فطولبوا بها" (الوصابي، 1979، ص 181).

وفي تقديري أن تلك الدقة والترتيب في ربط اكتساب الفقه الشرعي بتلك الإعفاءات ووفق ترتيب معين ومعالجة واضحة لكل حالة إنما يصب في التوجهات الرسمية لتغذية مدخلات الازدهار المعرفي التي كانت العلوم الشرعية واحدة من واجهات ذلك الازدهار وصاحبته تلك المسامحات الضريبية لتحفيز ذلك الازدهار.

3- استخدام المسامحات كنمط إداري من أنماط إدارة الدولة:

حيث عمل سلاطين الدولة الرسولية على التنوع في أساليب إدارة الدولة وبما يتناسب مع متطلبات الواقع السياسي والاجتماعي، ومن تلك الأنماط المسامحات الضريبية، "فقد استخدم بنو رسول هذه المسامحات كنظام إداري فمنحوها للملتزمين بأداء حقوق الدولة عن الرعية من خراج أراضيهم وفي مقابل التزامهم هذا كان سلاطين الدولة يسامحونهم من أداء الخراج المقرر حبوبًا على أراضيهم" (أبو الخيور، 1430، ص 233)، وهو أسلوب إداري يعتمد على شيوخ القبائل كممثلين لقبائلهم ومناطقهم، ويشير عبدالرحيم جازم إلى مثل أولئك المشائخ بقوله: "يقدمون خدمات للدولة فيكافئهم ببعض المسامحات" (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 273)، كما فعلت الدولة الرسولية في عهد المؤيد الرسولي من مسامحة للمشايخ الملتزمين بوادي زبيد، وبلغ مقدار المسامحة من الحبوب ستون مدًا (أبو الخيور، 1430، ص 233)، وكذلك الحال مع بعض كبار المشائخ في مخلاف جعفر حيث سامحتهم الدولة عينًا وغلة مقابل التزامهم بتقديم الخدمات المطلوبة منهم للدولة (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 273).

وكذا مع المشايخ الحواليين بنفس المخلاف حيث بلغت مسامحاتهم عينًا ثمانية عشر دينارًا ونصفًا، وغلة ثلاثة وثلاثين ذهبًا وثلثًا وثمنًا (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 278)، وكذلك المسامحة لمشائخ بني ناجي(الجندي، السلوك: 184/2، 185) من جباية الغلة التي تخص أرضهم (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 303)، وكان ذلك النمط الإداري الذي يوظف تلك "المسامحات لمشايخ القبائل للحد من ثوراتهم المتكررة على أراضي الدولة الرسولية" (أبو الخيور، 1430، ص 233)، كما فعل السلطان المؤيد مع قبيلة الواعضات (الأشرف عمر، 2001 أ، ص 53، 84)، حيث سامحهم السلطان المؤيد كما ورد في كتاب ارتفاع الدولة المؤيدية بخمسة دنانير(ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 75؛ أبو الخيور، 1430، ص 233)، وهذا النمط الإداري الذي انتهجه سلاطين الدولة الرسولية الذي يرتبط بالمسامحات الضريبية ومقدارها عرف بالمسامحات الخاصة و"هي المسامحات التي شملت مجموعة خاصة من الناس من موظفي الدولة والفقهاء والعسكريين وبعض الوجهاء" (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 74).

ويمكننا أن نخلص إلى أن استخدام سلاطين الدولة لهذا الضابط الإداري للمسامحات قد حقق أكثر من هدف، ففي الحين الذي جعل من أولئك المشائخ يتصدرون تحصيل أموال الدولة من قبائلهم، فهم في الوقت ذاته شكلوا ركيزة أساسية في الاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي للدولة باعتبارهم جزءًا من النسيج الرسمي لإدارة الدولة.

4- توظيف المسامحات للتحفيز على استيطان مناطق غير مأهولة:

فعندما يتجه سلطان الدولة لإنشاء منشأة معمارية دينية كالمسجد أو المدرسة في منطقة بعيدة عن أماكن العمران؛ فإنه يعمد إلى وضع محفزات لذلك من أجل دفع الناس لاستيطان تلك المنطقة، ويشير الجندي إلى مثل ذلك في عهد المنصور نور الدين عمر السلطان المؤسس عند حديثه عن منطقة النوير وبناء مسجد فيها، إذ يقول: "وجعل فيها إمامًا ومؤذنًا واشترط لمن يسكن معهما مسامحة فيما يزرعه" (الجندي، 1989: 543/2)، وهذا الأسلوب أشبه ما يكون بالمحفزات على الاستيطان، وقد تحققت من خلاله بعض النتائج الجيدة، وقد علق صاحب السلوك على الحادثة سالفة الذكر بقوله: "فصارت قرية جيدة ينتفع بها الناس" (الجندي، 1989: 543/2).

5- تأرجح تلك المسامحات بين الدائمة والمؤقتة والمتغيرة والمستقرة:

إن هذا التأرجح يرتبط بمكانة الطرف الذي سومح لدى السلطان ومقدار الخدمات التي أسداها للدولة، فالمؤرخ أبو الحسن الخزرجي (ت812هـ/1409م) كان من العلماء المقربين من السلطان الأشرف إسماعيل الثاني (ت812هـ/1409م)، وقد تحدث عن هذا النوع من المعايير في المسامحات بقوله: "ندبني السلطان رحمه الله تعالى للحج عنها والزيارة، فزودني أربعة آلاف درهم، ولما رجعت من الحج والزيارة سامحني في خراج أرضي ونخلي يومئذ مسامحة مستمرة مؤبدة مستقرة" (الخزرجي، 1983 أ، 2/149-150؛ الخزرجي، 1981 ب، ص 442).

وهي إشارة تضمنت ثلاثة معايير متتابعة الاستمرارية دون انقطاع، والمؤبدة دون انتهاء، والمستقرة دون تغير، وثمة تأرجح يرتبط بحجم تلك المسامحات، فقد تكون جزئية وقد تكون كل الأراضي الزراعية لصاحب الأرض، ومن ذلك ما فعل السلطان الأشرف إسماعيل الثاني بـ"مسامحته للشيخ الصالح إسماعيل بن إبراهيم الجبرتي من جميع أراضيه الزراعية" (أبو الخيور، 1430، ص 228).

ومما ينبغي الإشارة إليه أن استمرارية تلك المسامحات المعاصرة لأكثر من سلطان تتوقف على مكانة ذلك العالم أو الشيخ لدى السلطان الجديد، فقد تزيد تلك المسامحات وقد تنقص، فعلى سبيل المثال الفقيه أبو الحسن علي بن أحمد الأصبحي (ت703هـ/1303م) كان يمتلك أرضًا زراعية، "وكان على أرضية خراج فلما قدم الفقيه محب الدين الطبري من مكة إلى تعز... فأخبره بحديث الخراج، وأنه يعجز عنه، فأمره بكتب ورقة إلى المظفر فعرضها المحب عليه وتكلم عليها بما يليق، فكتب له المظفر بمسامحتها، ثم كتب له الأشرف بمسامحة أكثر من الأولى فلما قام المؤيد أمر بإجراء المظفرية دون الأشرفية" (الأهدل، 2012: 1/428؛ الخزرجي، 1983 أ، 1/294)، ولعله ومع توفر شرط الاستمرارية لتلك المسامحة فإنها تأرجحت بين الزيادة في عهد المظفر "ثم سامحه الملك الأشرف بأكثر مما سامحه أبوه" (الخزرجي، 1983 أ، ص 294)، ثم النقص عن تلك الزيادة في عهد المؤيد، وقد كانت تلك الاستمرارية مع تباين حجم تلك المسامحات "إمعانًا في تكريم هذا الفقيه لمنزلته العلمية الرفيعة" (حماد، 2004، ص 146)، وتحدث صاحب العقود اللؤلؤية عن ذلك المبرر بقوله: "كان الملوك يجلونه كثيرًا... وكان وجيهًا عند الخاص والعام وإليه انتهت الرئاسة في اليمن أجمع" (الخزرجي، 1983 أ: 1/294).

6- أن تدخل تلك المسامحات ضمن الموازنة العامة للدولة:

ويُقصد بها الخراج، فقد "اهتم موظفوها بإعداد الموازنة العامة للدولة والتي عرفت في هذا العصر باسم الارتفاع لبيان الإيرادات والنفقات السنوية للدولة" (أبو الخيور، 1430، ص 644)، بمعنى أنه لا بد لتلك المسامحات الضريبية الرسمية أن تدخل "في بنود الإعفاءات السلطانية المسماة مسامحات ومعتدات ومنزوعات" (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 640)، ويشير داوود المندعي إلى تثبيت تلك المسامحات في قوام موازنة الدولة بقوله: "وجرت العادة أن يثبت ذلك في الديوان وقد أُطلق عليها مربعات المسامحات" (المندعي، 1992، ص 202)، والتي يسميها عبدالرحيم جازم "قوائم المسامحات السلطانية التي ترد في ترجمة من الجهات التابعة لديوان الدولة... ومحددة قرين اسمه مقدار الإعفاء حبوبًا ونقدًا" (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص ن)، ويشير أبو الخيور إلى تلك الآلية بقوله: "المسامحات كانت تخصم من قيمة الخراج بعد أن يسجل عمال الديوان مبالغ الخراج في الدواوين الفرعية بمختلف مناطق بلاد اليمن فيصدر عندها السلطان الرسولي أوامره بالمسامحات التي شكلت عدم ارتفاع المبلغ المالي للخراج" (أبو الخيور، 1430، ص 233؛ نور المعارف، 2005: 1/406).

وفي تقديري أن تلك الآلية الدقيقة تعبر عن دقة النظام المالي في ذلك العصر، وقد أمدتنا تلك السجلات الرسمية بمعلومات عن الفقهاء والعلماء أكثر مما أمدتنا به المصادر التاريخية المعاصرة لتلك الفترة، مما دفع محقق ارتفاع الدولة المؤيدية كأحد السجلات الرسمية المضمنة تلك القوائم من المسامحات إلى القول: "وهذا يوصلنا إلى استنتاج أن سجلات

دواوين الدولة كانت أكثر دقة في إيراد أسماء هؤلاء الأعلام لعلاقتها بضبط الحسابات المالية لعائدات الخزانة العامة للدولة" (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص ن).

7- أن تكون المسامحات إما نقدًا أو عينًا:

فقد "كانت هذه المسامحات السلطانية إما نقدية أو عينية من نفس المحصول" (أبو الخيور، 1430، ص 231؛ حماد، 2004، ص 150)، ويشير الخزرجي (ت812هـ/1409م) إلى ذلك التحصيل النقدي والعيني في حديثه عن مآثر الأفضل الرسولي بما نصه: "وتصدق على أهالي ضاحي المصبر جميعًا بأن تكون قطيعتهم دينارية في كل معاد واحد إلا ما سُمي بالوادي، فإنه يكون في كل عشرة معاود منه مد ديواني" (الخزرجي، 1983 أ، 149/1)، وفي بعض الأحايين قد تمتد إلى الذهب والفضة (تاريخ الدولة الرسولية في اليمن، 1984، ص 133)، ومنهم "من شملت أراضيهم المسامحات السلطانية وأعفوا من دفع خراج أراضيهم حبوبًا" (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 32)، وربما قد تشتمل قوائم المسامحات على النقدي والعيني معًا، لاسيما إذا كانت تلك المسامحات كبيرة(الخزرجي، 1983 أ، 149/1؛ ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 74؛ أبو الخيور، 1430، ص 231؛ حماد، 2004، ص 150).

**ثالثًا: أنواع المسامحات وصورها:**

حفل النظام في عصر الدولة الرسولية ببناء إداري دقيق في أوجه النفقات والموارد وأصدرت القوانين والأدلة الإرشادية ووصفت المسميات المالية لموارد الدولة ونفقاتها (بركات، 2023، ص 49-51)، وعليه فقد تعددت أشكال المسامحات في عصر الدولة الرسولية بتعدد دوافعها وتنوع صورها، ويمكن تقسيمها في هذه الدراسة إلى مسامحات عامة ومسامحات خاصة، ولكل من الوجهين صور من المسامحات تنبثق عنه، وذلك على النحو الآتي:

**أ- المسامحات العامة:**

وهي ذلك النوع من الإعفاءات والتخفيضات عن كاهل الرعية التي عمدت الدولة الرسولية إلى مسامحتها شفقة بهم، ورغبة في كسب ودهم، والحد من ثورات القبائل المتكررة، وحرصًا على السلم الاجتماعي(الخزرجي، 1983 أ: 249/1؛ الشرجي، 1986، ص 217؛ الحبشي، 1980، ص 51)، وقد تعددت صور المسامحات العامة التي منها:

1- مسامحات الرعية في جباية الزكاة:

ومن تلك المسامحات الزكوية ما حصل في عهد السلطان الأشرف الأول (ت696هـ/ 1297م) عندما أمر عماله بالإعلان للرعية بتحصيل الزكاة منهم خلال شهر واحد، وكان له عامل بذي جبلة، فأمر المنادي بذلك، وأمره أن يزيد في إعلانه ما مفاده "إن مولانا السلطان على وشك الهرب"، ففعل المنادي ذلك، فبلغ السلطان، فطلب ذلك العامل وأراد الفتك به لاستخفافه بقدر السلطان فأجابه إجابة المتعقل قائلًا له: (يا مولانا إن عجلتك هذه بتحصيل الواجبات الزكوية في حدود الشهر يشعر الناس بأنك على وشك الهروب، وإلا فالبلاد بلادك والرعية رعيتك، ومع هذا فلا يتأتى للرعية الوفاء بالحقوق في هذه المدة إذ منهم من يبيع بره وقمحه، ومنهم من يبيع سمنه وماشيته، ومنهم من إذا تزاحمت هذه الأشياء في السوق ورخصت أسعارها، فلا يحصل لهم غير الجهد والجدال والبلاء في شأنهم)، فاستحسن السلطان ذلك، وأمر بمسامحة الرعية لذلك العام (ابن الديبع، 1989، ص 339؛ المندعي، 1992، ص 198). وهذه الحادثة تشير إلى ملمحين: الأول: ذكاء عامل جبلة وحرصه على الرعية، فلم يقم بتنفيذ أمر السلطان فحسب، بل أوصل رسالة ذكية إلى السلطان بأن الرعية ستتضرر من هذا الفعل، وأما الملمح الثاني ورغم طرافة الحكاية فإنها بينت الكيفية التي يتم بها تحصيل الخراج وما يرافقها(المندعي، 1992، ص 198)، ولاشك أن تلك الإجراءات الاقتصادية في الجانب الزراعي أدت "إلى زيادة دخل الدولة والأفراد من عائدات الزراعة (حيدر، 2004، ص 44).

وكان المظفر (ت694هـ/1294م) من قبل الأشرف قد عمل على التخفيف عن كاهل الرعية، فكما ورد في السلوك: "كان المظفر من أخيار الملوك قطع المعونة التي كان أحدثها أبوه باليمن وهو مال مستكثر يؤخذ كل سنة لا سبب له" (الجندي، 1989: 550/2)، كما أقدم المجاهد (ت764هـ/1363م) في أخريات عهده على إنقاص المطلوب من الخراج بجهات اليمن بمقدار الربع فيما زرعوه (الخزرجي، 1983 أ: 107/2؛ حماد، 2004، ص 147).

2- إبطال قبال نخيل الأملاك السلطانية:

وقبالة النخيل، هو نظام خاص بقبالات أراضي النخيل، حيث يضمن أحد الأشخاص دفع ضريبة يلتزم بدفعها عن أراضي النخيل (نجم، 2006، ص 528)، والقبالة المرتبطة بالمسامحات، وذلك أن بعض عمال الخراج في عهد السلطان الأفضل على المزارعين بوادي زبيد كانوا يجبرون المزارعين على دفع مبالغ سنوية للدولة سواء غلت الأرض أم لم تغل، باعتبارها إيجارًا عن بساتين النخيل المجاورة للأراضي المملوكة للسلطان، ثم جاء السلطان الأشرف إسماعيل الثاني فأمر بإبطالها تخفيفًا على الرعية وذلك في سنة 783هـ/1381م (الخزرجي، 1983 أ: 147/2؛ الخزرجي، 1981 ب، ص 238؛ أبو الخيور، 1430، ص 238).

3- زيادة ميعاد في كل قطيعة:

وهي صورة من صور المسامحات العامة التي استهدفت التخفيف عن الرعية، ويورد الخزرجي ما نصه عن السلطان المجاهد: "وفي غرة شهر جمادى الأولى وصل مرسوم السلطان ومنشور كريم إلى زبيد يتضمن الصدقة على كافة الرعية بزيادة معاد في كافة جهات المملكة اليمنية صدقة مستمرة" (الخزرجي، 1983 أ: 192/2)، والمقصود بهذا الإجراء الذي قام به المجاهد في أخريات عهده هو "إعفاء السلطان للمزارعين من خراج سنة كاملة" (أبو الخيور، 1430، ص 238)، والمسبب لهذه الزيادة أن المزارعين كانوا يقومون بتسديد ما عليهم من الخراج عن أراضيهم نهاية كل سنة قمرية، ويحتسب لهم الديوان السعيد هذا التسديد للسنة السابقة وليس للسنة الحالية وذلك تلافيًا للفروق الحاصلة بين التقويم الشمسي والتقويم القمري، والمشهور أن ثمة فارق بين التقويمين، وأن الفارق بينهما سنة كاملة كل ثلاثة وثلاثين سنة شمسية، مما جعل الديوان السعيد يأخذ بهذا الفارق؛ ولذلك أمر السلطان المجاهد بزيادة ميعاد للتخفيف على الرعية، فيتم أخذ الخراج ويسجل للسنة نفسها (الخزرجي، 1983 أ: 62/2، 192؛ الخزرجي، 1981 ب، ص 410؛ أبو الخيور، 1430، ص 238-239).

ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن زيادة المعاد تلك استمرت، وامتدت إلى عهد الأشرف إسماعيل الثاني، واتسعت في عهده لتشمل أصحاب الشريج الأعلى في وادي زبيد، وأهالي المصبر ووادي سهام؛ ثم في عام 793هـ/1391م أصدر أوامره بزيادة معاد في كل قطيعة من حرض إلى باب عدن (الخزرجي، 1981 ب، ص 441؛ المندعي، 1992، ص216؛ أبوالخيور، 1430، ص239-240). وفي تقديري أن سلاطين الدولة كانوا يتفاعلون في كثير من الأحيان مع مظالم الرعية فيما يخص الخراج، وطُرق جمعه، وأصدروا العديد من الأوامر بإلغاء بعض الضرائب التي فرضها عمالهم على المزارعين بهدف تحسين أحوالهم وبأساليب عديدة (هديل، 2007، ص 409).

4- مصالحة العُطب (القطن) (المظفر، 1951، ص 391):

وهي ضريبة "أحدثها بعض النواب في عهد السلطان الأفضل على المزارعين بوادي زبيد وغيره من المناطق التي تزرع وتجود فيه زراعة القطن، وأبطلها السلطان الملك الأشرف الثاني في سنة 783هـ/1381م لما في ذلك من ظُلم يمس المزارعين" (المندعي، 1992، ص 215)، غير أن تلك الضريبة أُعيدت، فنجد الأشرف الثاني يصدر منشورًا بإزالتها نهائيًا سنة 793هـ/1391م (أبو الخيور، 1430، ص 238؛ حماد، 2004، ص 149)، وفي ذلك يقول الخزرجي (812هـ/1409م): "وفي غرة شهر جمادى الأولى وصل مرسوم السلطان ومنشور كريم إلى والي زبيد يتضمن الصدقة على كافة الرعية... وأن يُعفوا عن

مصالحة العطب في وادي زبيد وغيره ويجروا على الرسوم المجاهدية" (الخزرجي، 1983 أ: 192/2؛ الأشرف اسماعيل، 1997، ص 12). ويفهم من النصوص السابقة أن مزارعي القطن كانوا لا يدفعون خراجًا عن المساحات التي زرعوها عطبًا تشجيعًا لزراعته إلى أن جاء بعض النواب في زمن الأفضل، وفرضوا ضريبة عليهم، إلى أن أبطلها الأشرف (حماد، 2004، ص 148).

5- المسامحات الناجمة عن الكوارث الطبيعية:

واجهت الدولة الرسولية الكوارث والحوادث الطبيعية بالنفقات الطارئة وبمزيد من المسامحات الإضافية، لاسيما تلك الكوارث الناجمة عن الأمراض كالطاعون والجفاف والسيول والأمطار والجراد والزلازل، وقد نقلت المصادر التاريخية الكثير عن تفاصيل تلك الكوارث (الجندي، 1989: 554/2؛ الخزرجي، 1983 أ: 249/1؛ المندعي، 1992، ص 176-182)، وما يهمنا في دراستنا هذه ما يتعلق بتلك المسامحات، لاسيما "معاملة الدولة الرسولية للمزارعين إذا ما أصابت تلك الظروف والآفات الطبيعية المحاصيل أو الأراضي الزراعية، وألحقت بها الأضرار، فقد كان بعض السلاطين الرسوليين يقومون بمسامحة المزارعين عما كان يستحق عليهم من ضرائب" (المندعي، 1992، ص 182).

فهذا الأشرف الأول (ت696هـ/1296م) "حصل في سنته جراد عظيم؛ فلما اشتكى الرعية إليه، أمر بمسامحتهم، فتوقف عليهم وزيره حسان وعارضهم، فشكاه الناس، فخرج إليه جواب أيا فلان انقصر عنهم ولا تفرقهم، فإنه يصعب علينا جمعهم" (الجندي، 1989: 554/2؛ الخزرجي، 1983 أ: 249/1). وكانت هذه المسامحات تسمى "مسامحات خراجية تصدر بها المراسيم السلطانية للرعية من أهل اليمن التي أصابت الآفات مزروعاتهم بالتلف" (حماد، 2004، ص 147)، وأحيانًا ترد تلك التوالف الناتجة عن الكوارث بلفظ المعقورات كما هي في السجلات الرسمية لقوائم المسامحات في عصر الدولة الرسولية (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 183)، ويعرفها محقق ارتفاع الدولة المؤيدية بقوله: "مسامحات سلطانية للمزارعين لما عقر لهم من مزروعات وربما تسببت بها السيول أو الجوائح الزراعية من جراد أو جذم أو لأسباب أخرى" (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 183).

وأحيانًا ترد في تلك السجلات تحت مسمى (مسامح به ومنقرض) (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 19)، والمنقرض "يدخل فيه ما سقط من جباية عن الأفراد بسبب تدهور الأرض الزراعية نتيجة جرف السيول لها أو تصحرها"(ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 19). وكانت طريقة المسامحة لا تتم بعشوائية بحكم دقة النظام المالي، بل كان من حكم الديوان أنه إذا أتلفت آفة الأرض الزراعة يتم تسوية ذلك بانتداب مباشرين مشاركة مع من يختاره صاحب الأرض، فيقدرون التلف، وعلى ضوء ذلك يسامح عن نصف الخراج الواجب عليه أو الثلث أو الربع وهكذا (المندعي، 1992، ص 203).

6- مسامحات النخيل:

حيث "شملت هذه المسامحات السلطانية كذلك أراضي النخيل بوادي زبيد والتابعة لشخصيات بارزة كالأمراء والقضاة وغيرهم"(أبو الخيور، 1430، ص 230)، وكان تحصيل ضرائب النخيل قبل الأشرف الأول (ت696هـ/1296م) يتم دون عد أو حصر؛ مما أثقل كاهل ملاك النخيل، و"كان الرجل الذي ليس له نخل إذا تزوج امرأة لا نخل لها، يقال عند عقد النكاح بينهما ومن سعادتهما: إنه لا نخل لأحد منهما"(الخزرجي، 1983 أ: 249/1-250)، وكان الأشرف مغرمًا بأملاك والده، الأملاك السعيدة الأشرفية "الأمر الذي دعاه فيما بعد إلى رفع الظلم عن المزارعين من ملاك النخيل" (نور المعارف، 2005: 401/1)، فلما ولي "الملك الأشرف، أمر من افتقد النخل، فأزال عن أهله ما نزل بهم من الظلم، فهو أول من سن العديد من الفقهاء العدول، وتبعه على ذلك الملوك بعده"(الخزرجي، 1983 أ: 250/1)، والسلطان الناصر "قصد مدينة زبيد يريد النخيل فحط بمحل زريق، وذلك على قرب من النخل، وأمن أهل النخل، ووعد جميع أهل الوادي بالمسامحة والحط عما يعتادونه" (الجندي، 1989: 588/2)، وقد بلغ الإجمالي لمقدار المسامحات على خراج النخيل بوادي زبيد لسنة واحدة من حكم السلطان

المؤيد الرسولي ستة آلاف وستمائة واثنين وأربعين وقيراطين (نور المعارف، 2005: 401/1؛ ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 159؛ أبو الخيور، 1430، ص 231).

7- مسامحات الجهات:

ويقصد بها "إجمالي المبالغ المالية والعينية للمسامحات السلطانية بعد أن تم رصدها وتسجيلها في ديوان كل منطقة من مناطق بلاد اليمن" (أبو الخيور، 1430، ص231)، وسنعرض في الجدول التالي نماذج من مسامحات الجهات في عهد السلطان المؤيد، وقد تم استلالها من السجل الديواني ارتفاع الدولة المؤيدية على النحو الآتي:

| المنطقة | مقدار المسامحة | |
|---|---|---|
| | عينًا | نقدًا |
| **الأعمال الجندية** | ثمانية آلاف واثنان وتسعون ذهبًا وثلثان وربع ونصف قيراط (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص208). | خمسة عشر ألفًا ومائة وسبعون دينارًا وثلثان (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 208). |
| **الأعمال المورية** | أربعمائة وثمانية وثلاثون مُدًا وثلاثة عشر ثمنًا وثمن قيراطين (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 73). | خمسة آلاف وسبعمائة وواحد وأربعون وثمن (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 73). |
| **الأعمال الرحبانية** | | عشرة آلاف دينار (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 86) |
| **الأعمال اللحجية** | أربعمائة وأربعة وسبعون مُدًا وخمسة أثمان ونصف وربع وثمن (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 96). | خمسة آلاف ومائة وستة عشر وثلث وثمن (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 96). |
| **الأعمال الأبينية** | مائة واثنان وأربعون مُدًا (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 108). | |
| **الأعمال الأحورية** | ستة وثمانون مُدًا وستة عشر ثمنًا ونصف (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 124). | ألف وخمسون دينار (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 124). |
| **الأعمال التعزية** | ألف وستمائة وثلاثة وتسعون ذهبًا وثمن (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 182). | خمسة آلاف وأربعمائة وتسعون وخمسون دينارًا وربع نصف الثمن (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 182). |
| **الأعمال الجندية** | ثمانية آلاف واثنان وتسعون ذهبًا وثلثان وربع ونصف قيراط (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 208). | خمسة عشر ألف ومائة وسبعون دينارًا وثلثان (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 208). |

8- مسامحات العشور على المراكب التجارية:

أورد صاحب كتاب (تاريخ الدولة الرسولية)، الذي عاش في ق 10هـ/14م ثلاثة نماذج لهذا النوع من المسامحات في عهد السلطان الناصر، الأول منها حصل في سنة 816هـ/1414م، حيث يقول: "وصفح مولانا السلطان عن التجار الواصلين العشور في السنة" (تاريخ الدولة الرسولية، 1984، ص 167). والأنموذج الثاني في سنة 836هـ/1433م، فيقول: "وبرز المرسوم

العالي إلى القاضي رضي الدين بأن لا يؤخذ من تجار كاليقوط غير العشور... وسمح له مولانا السلطان -نصره الله تعالى- شيئًا من العشور وطابت خواطر التجار بما تصدق"(تاريخ الدولة الرسولية، 1984، ص270)، وأما الثالث ففي سنة837هـ/1434م، حيث "ورد أمره الشريف... بأن يحط عنهم خمُس العشور المعتاد"(تاريخ الدولة الرسولية، 1984، ص280).

وبالإضافة إلى تلك الأنواع والصور من المسامحات العامة، فإن هناك أنواعًا أخرى من ذلك النوع من المسامحات لا يتسع المقام لتفصيلها، كالنواصف والوقوفات وما تدور عليها الحبال وغيرها (الخزرجي، 1983 أ: 62/2؛ ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 78؛ المندعي، 1992، ص199؛ حماد، 2004، ص148). والجدير ذكره أن تلك المسامحات العامة قد أثرت على قيمة الخراج في عصر الدولة الرسولية، وعدم ثبات قيمة ذلك الخراج رغم انعكاساتها الإيجابية على الاستقرار السياسي، والسلم الاجتماعي، والازدهار الفكري والحضاري، والرضا الشعبي.

**ب- المسامحات الخاصة**

والمقصود بها المسامحات السلطانية التي شملت عددًا من الفئات المجتمعية ذات المكانة الخاصة، أو الشخصيات المؤثرة في المجتمع اليمني في تلك الفترة، والتي منها:

**1- مسامحات العلماء والفقهاء**

لقد عُرف عن سلاطين الدولة الرسولية تقريبهم للعلماء والفقهاء كواحدة من أهم خصائص دولتهم(ابن عبدالمجيد، 1985، ص 128؛ الأغبري، 2003، ص211-213)، حيث منح السلاطين المسامحات لكبار العلماء في عهدهم احترامًا لفقههم وعلمهم"(أبو الخيور، 1430، ص 226) ، ذلك أنه "لم تكن طبقات العلماء متساوية من الناحية المادية، فالحالة المادية كانت متنوعة، فبعضهم أغنياء... ولكن معظمهم كانوا فقراء وكان السلاطين الرسوليون يصدرون مسامحات لهم"(سعيد، 2003، ص 51)، وقد ساقت لنا المصادر المعاصرة لتلك الفترة والسجلات الرسمية الكثير من تلك المسامحات التي شملت أكابر مشائخ الصوفية وعلماء ذلك العصر(الخزرجي، 1983 أ: 40/2.، الشرجي، 1986، ص217؛ الوصابي، 1979، ص 181؛ ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 184؛ الأهدل، 2012، ص 452).

وكما أسلفنا فقد فصل صاحب الاعتبار في مسامحات الفقهاء، إذ تحدث عن مسامحات علماء وصاب كمقياس للبلاد اليمانية بأنه "كانت العادة قديمًا وحديثًا بأن جميع فقهاء وصاب وغيرهم لا يسلمون لأرباب الدولة شيئًا قط، احترامًا لجانبهم ورعاية لحقهم وفقههم وعلمهم... وكذا كل من تفقه من الرعايا سومح فيما عليه"(الوصابي، 1979، ص 181)، وتورد لنا المصادر الرسولية كذلك "أن السلطان نور الدين الرسولي أمر بمسامحة الكثير من العلماء في خراج أراضيهم الزراعية خلال فترة سلطنته"(أبو الخيور، 1430، ص 226)، ومن أولئك العلماء الفقيه محمد بن الحسين بن علي المرواني، إذ يقول الوصابي (ت782هـ/1280م) "حصلت له ولأخوته المسامحة من الملك المنصور سنة 644 ومن الملك المظفر سنة 654"(الوصابي، 1979، ص 190)، وكذلك أصدر السلطان المنصور مسامحة للفقيه منصور بن أبي الخير الشماحي في السعدي في خراج أرضية بوادي رمع(الخزرجي، 2006 ج، ص 769، 770).

ونهج ذات النهج السلطان المظفر في مسامحاته للعلماء والفقهاء، فهذا الفقيه أبو الحسن علي بن زياد الكناني المعروف بالزيادي يورد الشرجي معارضة بعض الولاة له في خراج أرضه، فاستعان بذرية الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل، فكتب إلى السلطان وقال: "إن هذه الأرض لرجل من أكابر العلماء الصالحين، فأمر السلطان أن يكتب بها مسامحة"(الشرجي، 1986، ص217)، وكذلك فعل المظفر مع الفقيه العلامة علي بن أحمد الأصبحي ذكر تفاصيلها المؤرخ الأهدل حيث شفع له في خراج أرضه محب الدين الطبري القادم من مكة، "فكتب له المظفر بمسامحتها، ثم كتب له الأشرف بمسامحة أكثر من الأولى،

فلما قام المؤيد أمر بإجراء المظفرية" (الأهدل، 2012، ص 428؛ أبو الخيور، 1430، ص 228). وعلى ذات النهج سار السلطان المجاهد.

فقد أورد الوصابي عن مسامحة المجاهد للفقيه صالح بن عمر الوصابي في خراج أرضه، فيقول: "ثم جددت المسامحة لابنه الفقيه عبدالله بن صالح من ولاة الملك المجاهد" (الوصابي، 1979، ص 201)، أما الأشرف إسماعيل الثاني فيقول الحبشي: "ربما سامح الكثير منهم في ضرائب أراضيهم ومزروعاتهم وأعفى جماعة" (الحبشي، 1980، ص 62-63)، فقد سامح الفقيه علي بن أحمد الأصبحي، والفقيه عبداللطيف بن أبي بكر الشرجي، والمؤرخ علي بن الحسن الخزرجي، ومحمد بن موسى الذوالي الصريفي، وغيرهم من أهل العلم (الخزرجي، 2006 ج، ص 443؛ الخزرجي، 1981 ب، ص 442؛ الحبشي، 1980، ص 62، 63؛ أبو الخيور، 1430، ص 239).

ومما ينبغي الإشارة إليه أن تلك المسامحات للعلماء والفقهاء تخللتها بعض الملامح، منها عدم قبول بعض الفقهاء لتلك المسامحات من السلاطين حتى لا يتم تمييزهم عن بقية الشعب(الخزرجي، 1983 أ: 219/1؛ المندعي، 1992، ص 147؛ حماد، 2004، ص147)، فضلًا عن قبول السلاطين لشفاعات العلماء والفقهاء في مسامحة خراج بعض المعسرين من علماء وفقهاء البلد (الأهدل، 2012، ص 428؛ الشرجي، 1986، ص 217)، وثمة ملمح ثالث يتمثل في أن أولئك السلاطين لسبب أو لآخر قد يأمرون بتغيير أو إبطال تلك المسامحات لأولئك العلماء (الأهدل، 2012، ص 428، 462؛ الحبشي، 1980، ص 33؛ المندعي، 1992، ص 208)، بل قد يصل الأمر إلى انتزاع الأرض من أحد العلماء من قبل أحد السلاطين التي منحت له من السلطان السابق (البريهي، 1994، ص 255).

**2- مسامحات يتُم**

والمقصود بها استمرار تلك المسامحات لأبناء الشيخ أو الفقيه بحيث "يتمتع بها أيضًا ورثة الشيخ"(حماد، 2004، ص 146)، فقد "أصدر سلاطين بني رسول مسامحات عرفت مسامحات يتم" (أبو الخيور، 1430، ص 232)، ففي عهد السلطان المؤيد أصدر السلطان مسامحة يتم لأبناء الشيخ محمد بن بطال الذي مات مقتولًا، وقد ورد في ارتفاع الدولة المؤيدية ما نصه: "مسامحات يتُم الشيخ محمد بن بطال ثلاثمائة وخمسون دينارًا" (ارتفاع الدولة المؤيدية، ص 258، 322)، وكذلك ما ذكره الشرجي عن مسامحة ورثة الشيخ الزيادي سالف الذكر بقوله: "فأمر السلطان أن يكتب لها مسامحة، وأزال عنهم ما يشكونه، قال: وذريته باقون على ذلك إلى الآن" (الشرجي، 1986، ص 217)، كما أصدر السلطان المؤيد "مسامحة لأرض ورثة الشيخ أحمد بن علوان الصوفي الكبير المدفون في قرية يفرس"(ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص187)، وقد حفلت المصادر التاريخية بالكثير من مسامحات اليتم لورثة المشائخ والفقهاء والقضاة والعلماء، لا يتسع المقام لذكرها (الشرجي، 1986، ص 217؛ ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 183، 191، 192، 227، 265، 267، 281؛ (حماد، 2004، ص 146).

**3- مسامحة موظفي الجهاز الإداري للدولة**

وهي إحدى المسامحات الخاصة بالسلاطين، "وكانت تشمل إعفاء موظفي الدولة وغيرهم من سداد الجباية على أرضهم نقدًا وغلة" (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 182؛ أبو الخيور، 1430، ص 233)، ويقول محمد عبدالرحيم جازم: "هي المسامحات التي شملت مجموعة خاصة من موظفي الدولة" (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 74)، وقد شملت تلك المسامحات الخاصة سلسلة من الموظفين بمسمياتهم في الجهاز الإداري للدولة، كالطواشي الذي ورد في سجل نور المعارف ما نصه: "خاص الطواشي ياقوت الديناري: داخل في المسامحة نخل أربعمائة وخمسة وسبعين نخلة"(نور المعارف، 2005، 405/1)، وكذلك الفيال، والكاتب والشداد، والمؤدب، والطستدار، والجاشنكير، وحاكم زبيد، وغيرهم من الذين شملتهم قائمة المسامحات من موظفي الدولة (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص29، 30، 74، 185، 188، 192، 223، 224).

- **مسامحات خاصة أخرى**

وشملت مسامحات كمسامحات الأملاك السلطانية الخاصة بأملاك السلاطين السابقين والحاليين (نور المعارف، 2005: 401/1؛ ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 159، 176، 209، 325)، وكذلك المسامحات الخاصة بنساء السلاطين، ونساء القصر الرسولي وعينات مختلفة من نساء المجتمع الرسولي ذوات المكانة الخاصة في ذلك العصر(نور المعارف، 2005: 405/1؛ ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص29، 178، 185، 229، 280، 282؛ الحبشي، 1980، ص 28-49)، فضلًا عن مسامحات التجار(حماد، 2004، ص 159)، ومسامحات قراء القرآن(ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 228، 230)، ومسامحات أهل النوب(ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 267)، ومسامحات المدارس والمساجد والقائمين عليها (ارتفاع الدولة المؤيدية، 2008، ص 28، 193؛ أبو الخيور، 1430، ص 231).

وفي تقديري فإنه على الرغم من أن تلك المسامحات بمختلف أنواعها وصورها - وإن تعددت مراميها لدى سلاطين الدولة الرسولية – كانت لكسب الولاءات واحتواء القوى القبلية المعارضة، فإنها قد شكلت صورة مبهجة من صور التخفيف من الأعباء عن كاهل العامة والخاصة، ونجحت الدولة في توظيف تلك المسامحات في خدمة الاستقرار السياسي، وكان لها أثرها البارز في النهوض الحضاري والفكري والاستقرار المجتمعي، علاوة على كونها مؤشرًا قويًا على مرونة النظام المالي في عصر الدولة الرسولية.

**النتائج:**

خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج، منها ما أوردناه في سياقات البحث، ومنها ما نثبته هنا، وهي كالآتي:

- بيّن البحث أن المسامحات السلطانية هي المبالغ المالية من خراج الأراضي الزراعية التي أسقطها السلاطين عن كاهل المكلفين.
- أن تلك المسامحات كانت تصدر بموجب مراسيم سلطانية، وتدون في سجلات القائمين على الدواوين الخراجية.
- أن تلك المسامحات تخصم من مجمل الخراج العام للدولة.
- كشف البحث عن أن تلك المسامحات لم تكن صناعة رسولية خالصة، إذ سبقهم الأيوبيون في ذلك، وإن كانت في عهد الرسوليين أكثر دقة واتساعًا.
- بيّن البحث أن تلك المسامحات كانت من المؤثرات المحمودة التي خففت الأعباء عن الرعية لاسيما العلماء والفقهاء منهم.
- أن التخفيف على العلماء والفقهاء بتلك المسامحات عزز من واقع النهوض الحضاري لليمن في تلك الفترة.
- كشف البحث عن حرص القائمين على النظام المالي الرسولي على وضع مجموعة من الضوابط لتلك المسامحات.
- بيّن البحث الارتباط الوثيق بين اكتساب الفقه وبين تلك المسامحات، فقد سومح كل فقيه من خراج أرضه.
- بيّن البحث أن من ترك الفقه من ورثة الفقهاء طولب بخراج الأرض لتركه اكتساب الفقه.
- أن ربط المسامحات باكتساب الفقه قد ساهم في تغذية مدخلات الازدهار المعرفي في ذلك العصر.
- بيّن البحث استخدام سلاطين الدولة لتلك المسامحات كنمط إداري من أنماط إدارة الدولة فيما عرف بمنحها للملتزمين من المشائخ بأداء حقوق الدولة عن الرعية مقابل مسامحتهم بالخراج.
- ساهم الضابط الإداري للمسامحات بتحقيق أكثر من هدف، أقربها تحصيل المشائخ لحقوق الدولة من قبائلهم، وأبعدها المساهمة في الاستقرار السياسي والاجتماعي باعتبارهم جزءًا من النظام الإداري للدولة.
- بيّن البحث المرونة الكبيرة للنظام المالي في استيعاب تلك المسامحات وأحجامها وصورها.

- وضح البحث أن تلك المسامحات لم تكن تسير على وتيرة واحدة، حيث تأرجحت بين الدائمة والمؤقتة، وبين المتغيرة والمستقرة.
- أن تلك المسامحات تتباين في حجمها ومدتها باختلاف العصور من سلطان لآخر.
- كشف البحث أن السجلات الرسمية لتلك المسامحات أكثر دقة من المصادر التاريخية التي ذكرت أعلام تلك المسامحات وشخوصهم، حيث ورد فيها ما لم يرد في تاريخ تلك المصادر.
- أن تلك المسامحات تتنوع بين ما هو نقدي وبين ما هو عيني أو على شكل محاصيل.
- بيّن البحث تنوع أشكال وصور تلك المسامحات بتنوع دوافعها وأهدافها.
- بيّن البحث شكلين رئيسين لتلك المسامحات: مسامحات عامة ومسامحات خاصة.
- تنوعت صور المسامحات العامة بين مسامحة الرعية في جباية الزكاة، وبين إبطال ضرائب قبالة نخيل الأملاك السلطانية، وبين زيادة معاد في كل قطيعة وبين إبطال ضريبة العُطب.
- أن من المسامحات العامة تلك المسامحات الناجمة عن الكوارث الطبيعية كالأمراض والجفاف والسيول والآفات الزراعية.
- أن من المسامحات العامة ما عُرف بمسامحات النخيل في وادي زبيد وغيره، وكذلك ما عرف بمسامحات الجهات والأعمال، كالجَنَدِية والمَوْرِية واللحجية والتَعِزّية والمخلافية.
- أن من أهم أنواع المسامحات الخاصة مسامحات الفقهاء والعلماء.
- شكلت مسامحات الفقهاء صورة مشرقة رافقت كل سلاطين بني رسول وإن تفاوتت في الحجم والمدة.
- كشف البحث عن عدم قبول بعض الفقهاء لمسامحات السلاطين حتى لا يتم تمييزهم عن بقية فئات الشعب.
- أوضح البحث عن نوع خاص من المسامحات يسمى مسامحات يتُم، وهي التي يتمتع فيها ورثة الشيخ بتلك المسامحات بعد وفاته.
- بيّن الباحث أن من أنواع المسامحات الخاصة، مسامحة موظفي الدولة، ومسامحات الأملاك السلطانية، ومسامحات النساء الرسوليات، والقراء، وأهل النوب، والتجار، ومسامحات القائمين على المدارس والمساجد.
- بيّن البحث أن تلك المسامحات قد تتعرض للإبطال أو التغيير من قبل السلاطين بحسب مواقف السلاطين من أصحاب المسامحات.
- تعدد الآثار الحسنة لتلك المسامحات على الجوانب الاجتماعية والحضارية والفكرية والتنموية.

## المراجع

ابن الديبع، ع. (1989). *قرة العيون في أخبار اليمن الميمون* (ط. 2، م. ع. الأكوع، تحقيق). مركز الدراسات والبحوث.

ابن عبدالمجيد، ت. (1985). *بهجة الزمن في تاريخ اليمن* (ط. 2، م. حجازي، تحقيق). دار الكلمة.

ابن فضل الله العمري، ش. (د.ت). *مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (القسم الخاص باليمن)* (أ. ف. سيد، تحقيق). دار الاعتصام.

ابن منظور، م. (د.ت). *لسان العرب*. دار صادر.

أبو الخيور، ع. (1430). *النظم المالية في عصر الدولة الرسولية (626–858هـ / 1229–1454م)* [أطروحة دكتوراه، غير منشورة]، جامعة أم القرى، السعودية.

*ارتفاع الدولة المؤيدية (جباية بلاد اليمن في عهد السلطان المؤيد داوود بن يوسف)* (2008). (م. ع. جازم، تحقيق). المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، المعهد الألماني للآثار.

الأشرف اسماعيل، إ. (1997 ب). *فاكهة الزمن ومفاكهة الآداب والفنن في أخبار من ملك اليمن على إثر التبابعة ملوك العصر والزمن (الباب الرابع)* (ع. ح. عمر، تحقيق) [رسالة ماجستير، غير منشورة]، كلية الآداب، جامعة اليرموك.

الأشرف عمر، ع. (2001 أ). *طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب* (ك. وسترستين، تحقيق). دار الآفاق العربية.

الأغبري، ب. (2003). *عوامل ازدهار التعليم في عصر الدولة الرسولية (626–858هـ / 1229–1454م)*. في *كتاب ندوة الحياة العلمية والفكرية*، دار جامعة عدن للنشر.

الأهدل، ب. (2012). *تحفة الزمن في تاريخ اليمن* (ع. م. الحبشي، تحقيق). مكتبة الإرشاد.

بركات، ع. (2023). *الصلات الحضارية والفكرية بين اليمن والبلاد الإسلامية: مصر والحجاز أنموذجًا*. دار مرايا للنشر.

البريهي، ع. (1994). *طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي* (ط. 2، ع. م. الحبشي، تحقيق). مكتبة الإرشاد.

*تاريخ الدولة الرسولية في اليمن*. (1984). (ع. م. الحبشي، تحقيق). دار الجيل.

الجندي، أ. (1989). *السلوك في طبقات العلماء والملوك* (ج. 2، م. ع. الأكوع، تحقيق). وزارة الإعلام والثقافة.

الحبشي، ع. (1980). *حياة الأدب اليمني في عصر بني رسول* (ط. 2). وزارة الإعلام والثقافة.

حماد، أ. (2004). *مظاهر الحضارة الإسلامية في اليمن في العصر الإسلامي: عصر دولتي بني أيوب وبني رسول*. مركز الإسكندرية للكتاب.

حيدر، ف. (2004). *التعليم في اليمن في عهد دولة بني رسول خلال القرنين السابع والثامن الهجريين*، إصدارات جامعة صنعاء.

الخزرجي، م. (1981 ب). *العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك* [مخطوطة مصورة]. وزارة الإعلام والثقافة.

الخزرجي، م. (1983 أ). *العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية* (م. ع. الأكوع، تحقيق؛ ط.2). مركز الدراسات والبحوث.

الخزرجي، م. (2006 ج). *العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن* (ج. أ. س. الأشول، تحقيق) [رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة صنعاء].

سعيد، ش. (2003). *الحياة الاجتماعية في عصر الدولة الرسولية*. في *كتاب ندوة الحياة العلمية والفكرية*، دار جامعة عدن للنشر.

شحادة، إ. (2022). المسامحات عند الأصوليين والفقهاء (دراسة تطبيقية في المذهب الحنفي). *مجلة الجامعة الإسلامية*، *30*(4).

الشرجي، أ. (1986). *طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص* (ع. م. الحبشي، تحقيق). الدار اليمنية للنشر.

العراشي، ع. (2014). التجربة التاريخية لنظام الإدارة الوقفية في اليمن في عصر الدولة الرسولية (626–858هـ / 1228–1454م). *مجلة الدراسات الاجتماعية*، (41).

القلقشندي، أ. (1918). *صبح الأعشى في صناعة الإنشا*. المطبعة الأميرية.

المظفر، ي. (1951). *المعتمد في الأدوية المفردة* (م. السقا، تحقيق). دار القلم.

المندعي، د. (1992). *الزراعة في اليمن في عصر الدولة الرسولية (626–858هـ / 1229–1454م)* [رسالة ماجستير، غير منشورة]، جامعة اليرموك، الأردن.

نجم، ز. (2006). *معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية*. مكتبة الزهراء.

*نور المعارف في نظم وقوانين وأعراف اليمن في العهد المظفري الوارف*. (2005). (م. ع. جازم، تحقيق). المعهد الفرنسي للآثار الشرقية.

هديل، ط. (2007). *الحياة الاجتماعية في عصر الدولة الرسولية (626–858هـ / 1229–1454م)* [أطروحة دكتوراه، غير منشورة]، كلية الآداب، جامعة صنعاء.

الوصابي، ع. (1979). *تاريخ وصاب: الاعتبار في التواريخ والآثار* (ع. م. الحبشي، تحقيق). مركز الدراسات والبحوث.

**References**

Ibn al-Dayba', 'Abd al-Raḥmān. (1989). *Qurrat al-'uyūn fī akhbār al-Yaman al-maymūn* (2nd ed., Muḥammad 'Abd al-Raḥīm al-Akwa', Ed.). Markaz al-Dirāsāt wa-l-Buḥūth.

Ibn 'Abd al-Majīd, Tāj al-Dīn. (1985). *Bahjat al-zaman fī tārīkh al-Yaman* (2nd ed., Muḥammad Ḥijāzī, Ed.). Dār al-Kalima.

Ibn Faḍl Allāh al-'Umarī, Shihāb al-Dīn. (n.d.). *Masālik al-abṣār fī mamālik al-amṣār (al-qism al-khāṣṣ bi-l-Yaman)* (Aḥmad Fikrī Sayyid, Ed.). Dār al-I'tiṣām.

Ibn Manẓūr, Muḥammad. (n.d.). *Lisān al-'Arab*. Dār Ṣādir.

Abū al-Khayr, 'Alī. (1430 AH). *Al-nuẓum al-māliyya fī 'aṣr al-dawla al-Rasūliyya (626–858 AH / 1229–1454 CE)* [Unpublished doctoral dissertation, Umm al-Qurā University, Saudi Arabia].

*Irtifā' al-dawla al-Mu'ayyadiyya (jibāyat bilād al-Yaman fī 'ahd al-Sulṭān al-Mu'ayyad Dāwūd ibn Yūsuf)*. (2008). (Muḥammad 'Abd al-Raḥīm Jāzim, Ed.). Institut Français d'Archéologie et de Sciences Sociales & Deutsches Archäologisches Institut.

al-Ashraf Ismā'īl. (1997b). *Fākihat al-zaman wa-mufākahat al-ādāb wa-l-funan fī akhbār man malaka al-Yaman 'alā athar al-Tubba'a mulūk al-'aṣr wa-l-zaman (al-bāb al-rābi')* ('Abd al-Ḥabīb 'Umar, Ed.) [Unpublished master's thesis, Faculty of Arts, Yarmouk University].

al-Ashraf 'Umar. (2001a). *Ṭarfat al-aṣḥāb fī ma'rifat al-ansāb* (Karl Wüstenfeld, Ed.). Dār al-Āfāq al-'Arabiyya.

al-Aghbari, Bilqīs. (2003). *'Awāmil izdihār al-ta'līm fī 'aṣr al-dawla al-Rasūliyya (626–858 AH / 1229–1454 CE)*. In *Kitāb Nadwat al-Ḥayāt al-'Ilmiyya wa-l-Fikriyya* (pp. xx–xx). Dār Jāmi'at 'Adan li-l-Nashr.

al-Ahdal, Bilāl. (2012). *Tuḥfat al-zaman fī tārīkh al-Yaman* ('Abd al-Mu'ṭī al-Ḥabshī, Ed.). Maktabat al-Irshād.

Barakāt, 'Alī. (2023). *Al-ṣilāt al-ḥaḍāriyya wa-l-fikriyya bayna al-Yaman wa-l-bilād al-Islāmiyya: Miṣr wa-l-Ḥijāz namūdhajan*. Dār Marāyā li-l-Nashr.

al-Burayhī, 'Abd al-Raḥmān. (1994). *Ṭabaqāt ṣulḥā' al-Yaman al-ma'rūf bi-Tārīkh al-Burayhī* (2nd ed., 'Abd al-Mu'ṭī al-Ḥabshī, Ed.). Maktabat al-Irshād.

*Tārīkh al-dawla al-Rasūliyya fī al-Yaman*. (1984). ('Abd al-Mu'ṭī al-Ḥabshī, Ed.). Dār al-Jīl.

al-Jundī, Aḥmad. (1989). *Al-sulūk fī ṭabaqāt al-'ulamā' wa-l-mulūk* (Vol. 2, Muḥammad 'Abd al-Raḥīm al-Akwa', Ed.). Wizārat al-I'lām wa-l-Thaqāfa.

al-Ḥabshī, 'Abd al-Mu'ṭī. (1980). *Ḥayāt al-adab al-Yamanī fī 'aṣr Banī Rasūl* (2nd ed.). Wizārat al-I'lām wa-l-Thaqāfa.

Ḥammād, Aḥmad. (2004). *Maẓāhir al-ḥaḍāra al-Islāmiyya fī al-Yaman fī al-'aṣr al-Islāmī: 'Aṣr dawlatay Banī Ayyūb wa-Banī Rasūl*. Markaz al-Iskandariyya li-l-Kitāb.

Ḥaydar, Fāṭima. (2004). *Al-ta'līm fī al-Yaman fī 'ahd dawlat Banī Rasūl khilāl al-qarnayn al-sābi' wa-l-thāmin al-hijriyyayn*. Iṣdārāt Jāmi'at Ṣan'ā'.

al-Khazrajī, Muḥammad. (1981b). *Al-'asjad al-masbūk fī man waliya al-Yaman min al-mulūk* [Photographic manuscript]. Wizārat al-I'lām wa-l-Thaqāfa.

al-Khazrajī, Muḥammad. (1983a). *Al-'uqūd al-lu'lu'iyya fī tārīkh al-dawla al-Rasūliyya* (2nd ed., Muḥammad 'Abd al-Raḥīm al-Akwa', Ed.). Markaz al-Dirāsāt wa-l-Buḥūth.

al-Khazrajī, Muḥammad. (2006c). *Al-ʿaqd al-fākhir al-ḥasan fī ṭabaqāt akābir ahl al-Yaman* (Jāzim Aḥmad Sulaymān al-Ashwāl, Ed.) [Master's thesis, Faculty of Arts, University of Sanaa].

Saʿīd, Shāfiʿ. (2003). *Al-ḥayāt al-ijtimāʿiyya fī ʿaṣr al-dawla al-Rasūliyya*. In *Kitāb Nadwat al-Ḥayāt al-ʿIlmiyya wa-l-Fikriyya* (pp. xx–xx). Dār Jāmiʿat ʿAdan li-l-Nashr.

Shaḥāda, Ibrāhīm. (2022). *Al-musāmaḥāt ʿinda al-uṣūliyyīn wa-l-fuqahāʾ: Dirāsa taṭbīqiyya fī al-madhhab al-Ḥanafī. Majallat al-Jāmiʿa al-Islāmiyya*, 30(4), xx–xx.

al-Sharjī, Aḥmad. (1986). *Ṭabaqāt al-khawāṣṣ ahl al-ṣidq wa-l-ikhlāṣ* (ʿAbd al-Muʿṭī al-Ḥabshī, Ed.). Al-Dār al-Yamaniyya li-l-Nashr.

al-ʿArāshī, ʿAbd Allāh. (2014). *Al-tajriba al-tārīkhiyya li-niẓām al-idāra al-waqfiyya fī al-Yaman fī ʿaṣr al-dawla al-Rasūliyya (626–858 AH / 1228–1454 CE). Majallat al-Dirāsāt al-Ijtimāʿiyya*, (41), xx–xx.

al-Qalqashandī, Aḥmad. (1918). *Ṣubḥ al-aʿshā fī ṣināʿat al-inshāʾ*. Al-Maṭbaʿa al-Amīriyya.

al-Muẓaffar, Yūnus. (1951). *Al-muʿtamad fī al-adwiyya al-mufrada* (Muḥammad al-Saqqā, Ed.). Dār al-Qalam.

al-Mundaʿī, Dāwūd. (1992). *Al-zirāʿa fī al-Yaman fī ʿaṣr al-dawla al-Rasūliyya (626–858 AH / 1229–1454 CE)* [Unpublished master's thesis, Yarmouk University, Jordan].

Najm, Zaynab. (2006). *Muʿjam al-alfāẓ wa-l-muṣṭalaḥāt al-tārīkhiyya*. Maktabat al-Zahrāʾ.

*Nūr al-maʿārif fī nuẓum wa-qawānīn wa-aʿrāf al-Yaman fī al-ʿahd al-Muẓaffarī al-wārif*. (2005). (Muḥammad ʿAbd al-Raḥīm Jāzim, Ed.). Institut Français d'Archéologie Orientale.

Hadīl, Ṭāriq. (2007). *Al-ḥayāt al-ijtimāʿiyya fī ʿaṣr al-dawla al-Rasūliyya (626–858 AH / 1229–1454 CE)* [Unpublished doctoral dissertation, Faculty of Arts, University of Sanaa].

al-Wuṣābī, ʿAbd Allāh. (1979). *Tārīkh Wuṣāb: al-iʿtibār fī al-tawārīkh wa-l-āthār* (ʿAbd al-Muʿṭī al-Ḥabshī, Ed.). Markaz al-Dirāsāt wa-l-Buḥūth.